

قرار تعقيبي مدني عدد 47837

مؤرخ في 8 جانفي 1998

صدر برئاسة السيد الباشا البجار

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

المادة : تجاري.

مراجع : الفصول 1 و 2 و 3 مجلة الأداء على قيمة المضافة.

مفاتيح : أداء على القيمة المضافة، كراء، كراء تجاري، كراء للسكن.

المبدأ :

إن الكراء لا يخضع للأداء على القيمة المضافة إلا إذا أخذ صبغة تجارية كأن يكون المالك ممثلاً في شركة عقارية مختصة في شراء وبيع وكراء العقارات وعلى شرط أن لا يتعلّق الكراء بالسكن وإعفاء المشرّع لمحات السكن غير المؤثثة من الأداء لا يعني إخضاعه أنواع الكراء التجاري الأخرى للأداء على القيمة المضافة ذلك أنه لا يمكن مطالبة الشخص بدفع أداء ما لم ينصّ عليه القانون صراحة.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت العدد 47837 والمقدم من الأستاذ المنصف الفضيلي بتاريخ 14 أفريل.

في حق : شركة في شخص ممثلها القانوني.

ضد : عثمان نائبه الأستاذ فاضل الغدامسي.

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الابتدائية بأريانة بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها تحت العدد 3023 بتاريخ 1994/12/12 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بللزام المستأنف ضدها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمستأنف ألف وسبعمائة وثمانية وستون دينار ومليمتا 584 (1.768*584) معلوم الأداء على القيمة المضافة ومائة دينار 100.000 لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 9 ماي 1995 والرد عليها من الأستاذ فاضل الغدامسي نيابة عن المعقب.

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 م.م.ت. تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية والإستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمدولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المطعون ضده لدى محكمة البداية بقضية ضد الطاعنة عارضا أنه في تسوغ المطلوبة من المدعي المحل التجاري بمقتضى عقد

مسجل في 1990/2/6 بتونس وقد انبرم هذا التسويغ لمدة عامين قابلتين للتجديد بداية من غرة جانفي 1990 بمعيّن شهري قدره 200 دينار إلا أنه ومنذ بداية العلاقة التسويغية إلى اليوم تددت المتسوعة في دفع معلوم الأداء على القيمة المضافة وهي 17% رغم أن قانون غرة جويلية 1988 نص على أن جميع العمليات خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 17% بدون احتساب الأداء باستثناء تسويغ المحلات المعدة للسكن غير المؤثثة. وبما أن المطلوبة لم تدفع ما تخذ بذمتها منذ بداية العلاقة التسويغية أي منذ غرة جانفي 1990 أي ما يقارب 36 شهرا بحساب 34 ديناراً في الشهر وهو ما يساوي 1326 دينار فإنه يطلب الحكم بإلزام المطلوبة شركة السلام في شخص ممثلها القانوني بأداء مبلغ ألف وثلاثمائة وستة وعشرون دينار معلوم الأداء على القيمة المضافة والمصاريف مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث ردت المطلوبة بمقولة أن الكراء لا يشكل بالنسبة لها عملية تجارية وإن الفصل الأول من غرة جويلية 1988 لا يحمل الأداء على هاته العمليات على المتسوغ كما أن العقد المبرم بين الطرفين لم يوضح بصورة قاطعة الطرف الذي عليه واجب الأداء على القيمة المضافة إذ أن الفصل الخامس من عقد التسويغ نص على أن الأداء الموظف على مقدار التسويغ مفروض على المالك وتبعاً لذلك فإن معلوم الأداء على القيمة المضافة يعتبر محمولاً على المالك وعلى هذا الأساس طلب المدعى عليه الحكم بعدم سماع الدعوى.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 1666 بتاريخ 24 نوفمبر 1993 بعدم سماع الدعوى وحمل المصاريف القانونية على القائم بناء على أن عقد التسويغ لم يحمل بصفة صريحة واجب أداء

القيمة المضافة على المكترى فاستأنفه المدعى استناداً إلى أن الأداء على القيمة المضافة محمول على المتسوغ عملاً بأحكام القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 1988/6/2 المتعلق بمجلة الأداء على القيمة المضافة والمذكرة التوضيحية عدد 8 الصادرة بتاريخ 1990/3/1 عن المدير العام للدراسات والإعلام الجبائي بوزارة الإقتصاد والمالية إضافة إلى أن عقد التسويغ نفسه لم ينص على تحميل المالك ذلك الأداء.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 3023 بالنقض والقضاء من جديد لصالح الدعوى كيفما يتضح من نصه المضمن أعلاه استناداً إلى أن معالم الأداء على القيمة المضافة إنما تحمل على المتسوغ وإن استعمال واستغلال الشيء المستأجر بالبلاد التونسية يخضع للأداء على القيمة المضافة فتعقبته الطاعنة ناسبة له ما يلي :

أولاً - خرق الفصل 242 من مجلة الإلتزامات والعقود :

بمقولة أن الطرفين اتفقا صلب الفصل الخامس من عقد التسويغ على تحميل المتسوغ معالم الشؤون وجميع الأداءات البلدية وتحميل المالك الأداء على مقدار التسويغ ضرورة أن الأداء على القيمة المضافة لا يحتوي على معالم الشؤون ولا الأداءات البلدية التي تقوم بمفردها وأن الأداء على مقدار الإيجار هو ما يتحمل معين الكراء من أداءات وأن الأداء على القيمة المضافة هو نسبة تحتسب على أساس مبلغ الكراء المقبوض من طرف المالك وبالإضافة إلى ذلك فإن قانون الأداء على القيمة المضافة كان قائماً عند تحرير العقد وبالتالي فإنه كان معلوماً من الطرفين وبالتالي فإن ما نص عليه العقد لا يتعارض مع القانون المذكور كما لا يتعارض مع ما ورد بالمذكرة التوضيحية وإن كانت قد وردت لحل المشاكل التي بوزت

بخصوص العقود المحررة من قبل صدور مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وحينئذ فإن عدم احترام إرادة الطرفين فيه خرق للقانون يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه.

ثانيا- خرق أحكام الفصلين الأول والسابع من قانون 1988/7/1 المتعلق بالأداء على القيمة المضافة :

بمقولة أن موضوع النزاع مرتبط بمعين الإيجار الذي لا يشكل عملية تجارية وأن النص لم يحمل الأداء على هذه العمليات على المتسوغ سيما وان الخصم لم يثبت أن نشاط الطاعة أو صبغة الكراء تقع تحت طائلة الأوصاف الواردة بالفصل السابع من قانون الأداء على القيمة المضافة لأنها غير منتجة ولا مقدمة لخدمات أو غيرها وحينئذ فإن هذه النصوص لا تلزمها بدفع هذا الأداء هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن استناد الحكم المطعون فيه إلى الفصل الثالث من القانون المذكور في غير طريقه لأن هذا الفصل يتحدث عن استغلال الشيء والمقصود به الآلات وما شابهها إذ أن شراء العقارات لا يشار إليه بشيء بدليل التنصيص على وجوب وجود هذا الشيء بالبلاد التونسية كما أن اعتماد المحكمة الفقرة الثامنة من الفصل الأول لا تدعمه أي إشارة لذلك بالنص المذكور ولا وجود له قطعا ضمنه وبالتالي فإن المحكمة أعطت لهذا النص أكثر مما يتحمل وطالما أن القانون لم يتعرض صراحة إلى وجوب تحميل المتسوغ هذا الأداء فإن الإتفاق القائم بين الطرفين صلب عقد الإيجار يعتبر فاعلا وملزما احتراماً لإرادة الطرفين ويتعين نقض الحكم من هذه الجهة كذلك.

ثالثا - ضعف التعليل :

بمقولة أن الطاعة كانت تمسكت بأن عقد الإيجار انطلق مفعوله منذ 1990/1/1 في حين أن القيام بقضية الحال لم يتم إلا في 1993/6/25 وأن الخصم لم يطلب الطاعة بأداء هذا المبلغ إلا بعد ثلاث سنوات ونصف بعد ما تولى خلاص هذا الأداء وقيامه بهذا الإجراء وعدم مطالبة المتسوغ به هو دلالة واضحة على أن عمله هذا كان في نطاق تنفيذ التزامه المفروض عليه بعقد الإيجار الرابط بين الطرفين والذي يشكل شريعتهما إلا أن محكمة الحكم المنتقد لم تجب على هذا الدفع ولم تعلق موقفها من ذلك هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الحكم المطعون فيه نقض حكم البداية الذي قضى بعدم سماع الدعوى مستندا في ذلك إلى عناصر هامة لم يتناولها الحكم المنتقد بالدرس ولم يجب عليها ولم يستنتج منها النتائج القانونية.

وتأسيسا على ذلك طلب نائب الطاعة نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث رد المطعون ضده بواسطة نائبه الأستاذ فاضل الغدامسي بما مفاده أن الطعن شديد لأن الحكم المنتقد كان معللا قانونا وأنه أحسن تطبيق أحكام مجلة الأداء على القيمة المضافة مما يجعل مطلب الطاعة حريا بالرفض أصلا.

المحكمة

عن المطعنين الأول والثالث لترابطهما واتحاد وجه القول فيهما :

حيث إن تفسير العقود لتعريف حقيقة القصد منها وإن كان يخضع لسلطة محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة التعقيب إلا أنه يتعين على المحكمة أن تبين في حكمها الأسباب التي أقتعتها

حسن تطبيق القانون وطالما أن الأسباب التي اعتمدها محكمة الموضوع كانت قاصرة عن إيراد العناصر الواقعية الكافية لتبرير القاعدة القانونية التي طبقتها فقد استوجب قرارها النقض من هذه الناحية.

عن المظعن الثاني :

حيث من المقرر أنه لا يمكن للشخص أن يطالب بدفع أداء ما لم ينص القانون عليه صراحة وبالتالي فهل أن الكراء الذي يتم لفائدة شخص يتعاطى نشاطا تجاريا كما في صورة الحال يخضع إلى الأداء على القيمة المضافة أم لا ؟

وحيث إنه بقراءة متأنية لأحكام الفصول : الأول والثاني والثالث من قانون 2 جوان 1988 المتعلق بالأداء على القيمة المضافة والتي حددت العمليات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة والأشخاص الخاضعين له سواء طبيعيين أو معنويين ومكان توظيفه لا يوجد ما يشير بكون الأكرية هي عمليات خاضعة للأداء على القيمة المضافة باعتبارها ليست من قبيل العمليات التجارية وأن المداخل التي تنجر عنها تعتبر مداخل عقارية وتتمتع خلافا للمداخل التجارية بإعفاء بنسبة 30% والتي يقع خصمها من المدخول العام للمالك وهو مما يدل على أن الكراء لا يخضع للأداء على القيمة المضافة إلا أنه أخذ صيغة تجارية كما إذا كان المالك ممثلا في شركة عقارية مختصة في شراء وبيع وكراء العقارات أو شخص طبيعي يقوم بشراء وبيع وكراء العقارات على شرط أن لا يتعلق بالسكن.

وحيث ولئن أعفى قانون 2 جوان 1988 الكراء لفائدة محلات السكنى غير المؤثثة حسب الفقرة 31 من الجدول "أ" فإن هذا الإعفاء لا يعني أن أنواع الكراء

بأن المعنى الذي أخذت به هو المقصود وعليها في سبيل ذلك أن تستعرض فصول العقد وأن توضح المدلول الذي استخلصته من عبارات تلك الفصول وذلك حتى يمكن لمحكمة التعقيب إجراء مالها من حق الرقابة على حسن تطبيق القانون إضافة إلى أنه لا مناص للمحكمة عند تفسيرها للعقد من الرجوع إلى ظروفه وملابساته الواقعية للتعرف على حقيقة الإرادة المشتركة للطرفين.

وحيث اتضح بالإطلاع على عقد التسويغ الرابط للعلاقة بين الطرفين أنه اقتضى بفضله الخامس ما نصه "تحمل معالم الشؤون على المتسوغ وكذلك جميع الأداءات البلدية فيما عدا الأداءات الموظفة على مقدار التسوغ والمفروض على المالك".

وحيث إنه بتصفح القرار المنتقد يتضح أنه قضى بإلزام الطاعن بالأداء على القيمة المضافة والمذكورة التوضيحية الصادرة عن المدير العام للدراسات والإعلام الجبائي بوزارة الإقتصاد والمالية.

وحيث إن هذا التعليل لا يكفي لتبرير وجهة نظر المحكمة فيما ذهبت إليه لأنه على فرض أن المتحصل من الكراء يخضع للأداء على القيمة المضافة وإن القانون حمل المتسوغ بالأداء فإنه اشترط لذلك عدم اتفاق الطرفين على خلاف ما ذكر فإن اتفاقا على أن المالك هو المتحمل بالأداء فانفاقهما يقوم مقام القانون بينهما.

وحيث إنه ترتيبا على ذلك فإنه كان على محكمة القرار أن تنظر في بنود عقد التسويغ وخاصة الفصل الخامس منه وتمحيصه ثم إبداء الرأي القانوني بعد المناقشة والتحليل وعدم الإكتفاء بذكر أسباب مجمل أو ناقصة إذ بذلك تفقد محكمة التعقيب إمكانية الرقابة على

وحيث إن هذا التعليل الذي انتهجته محكمة القوار مخالف للواقع والقانون باعتبار أن عمليات الكراء لا تخضع للأداء على القيمة المضافة إلا في حالات معينة كما سلفت الإشارة إليه.

وحيث كان من واجب محكمة القرار أن تبحث ما إذا كان الكراء موضوع قضية الحال له صبغة تجارية أم لا كما سبق توضيحه آنفا وطالما لم تفعل فقد أضى قرارها بمنأى عن الصواب وقاصر التعليل واستوجب نقضه.

لهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بأريانة بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 8 جانفي 1998 عن الدائرة المدنية الأولى المترتبة من رئيسها السيد الباشا البجار والمستشارين السيدين الصادق الشنوفي ونوبة الجندوبي بمحضر المدعي العام السيد محمد علي الشايبي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة أمال الطاهري.

وحرر في تاريخه

الأخرى يجب أن تخضع للأداء على القيمة المضافة فالتأويل المضاد والعكسي غير صحيح لأنه في الواقع يتعلق بكراء المحلات المؤثثة ولا يمكن أن يشمل جميع أنواع الكراء الأخرى ولا يمكن القول من جهة أخرى بأن المشرع ما دام لم يعف الكراء لفائدة التجار من الأداء على القيمة المضافة فهو إذا يخضع لهذا الأداء فهذا التحليل أو التأويل غير منطقي وسيؤدي حتما إلى خلق أداء لم يأت به قانون 2 جوان 1988 مع الإشارة بأن الأداء على القيمة المضافة هو أداء غير قابل للقسمة كما هو الشأن بالنسبة للأداء على إسداء الخدمات الذي يتحمله كل من المتسوغ والمالك.

وحيث أوضح المشرع بالفصل 52 من قانون المالية لسنة 1994 الصادر في 27 ديسمبر 1993 بأن تسويغ العقارات من طرف الجماعات المحلية والأشخاص الطبيعيين غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة في النظام الحقيقي بموجب نشاط آخر وبعبارة أخرى فإنه وحتى في صورة ما إذا كان المالك يتعاطى نشاطا تجاريا آخر فإن عملية الكراء لا تخضع للأداء على القيمة المضافة إلا إذا كان المالك هو نفسه خاضعا للأداء على القيمة المضافة تبعا لأنشطة أخرى خاضعة للأداء حسب النظام الحقيقي للأداء لأنه في هذه الحالة يعتبر قد قام بعملية ثانوية تتعلق بالنشاط الأصلي.

وحيث يتضح بمراجعة القرار المطعون فيه أنه أسس قضاءه على اعتبار أن عقود تسويغ المحلات ذات الإستغلال التجاري والصناعي تعتبر من الأعمال التجارية وتندرج بالتالي في إطار إسداء الخدمات المنصوص عليها بالفصل الخامس من القانون المؤرخ في 2 جوان 1988 وهي بصفقتها تلك تخضع للأداء على القيمة المضافة.